

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٠/٣٨٣) على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مغاغة - محافظة المنيا :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة مغاغة - محافظة المنيا بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة المنيا بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٦/١٢ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مغاغة - محافظة المنيا ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مغاغة - محافظة المنيا طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

**قرار:**

- مادة أولى** - يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مغاغة - محافظة المنيا طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٩/٥

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**أستاذ دكتور / محمد فتحى البرادعى**